

قرار من وزيرى الداخلية والتجهيز والإسكان مؤرخ فى 4 مارس 1997 يتعلق بتحديد قائمة المناطق البلدية التى تشملها المساهمة فى إنجاز مأوى جماعية لوسائل النقل.

إن وزيرى الداخلية والتجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ فى 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسى للبلديات كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ فى 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسى لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون الأساسى عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ فى 28 نوفمبر 1994 المتعلق بمجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ فى 3 فيفري 1997 وخاصة الفصل 89 منها.

قررا ما يلى :

الفصل الأول - تضبط قائمة المناطق البلدية التى تشملها المساهمة فى إنجاز مأوى جماعية لوسائل النقل كالتالى :

تونس - صفاقس - سوسة - قابس - مدين - بنزرت - قفصة - نابل - المهدية - القصرين - المنستير - جربة حومة السوق - جربة ميدون - جربة أجيم - جرجيس - منزل بورقيبة - ماطر - رأس الجبل - القصر - الحمامات - قليبية - منزل تميم - قربة - دار شعبان الفهري - سليمان - قصور الساف - حمام سوسة - مساكن - القلعة الكبرى - فريانة - المكنين - قصر هلال - جمال - طبلبة - دوز - بن عروس - حمام الأنف - المروج - الزهراء - رادس - مقرين - المحمدية فوشانة - التضامن دوار هيشر - أريانة - منوبة - الدندان - وادي الليل - الجديدة - طبرية - القيروان - باردو - حلق الوادي - المرسى - باجة - تطاوين - الكاف - جندوبة - سيدي بوزيد - ساقية الزيت - الحامة - العين - ساقية الدائر - توزر - قرمدة - سليانة.

الفصل 2 - رؤساء البلديات المعنية مكلفون كل فى ما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس فى 4 مارس 1997.

وزير الداخلية

محمد بن رجب

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي